قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على قرار مجلس محافظى صندوق التنمية الأفريقى

التابع لمجموعة بنك التنمية الأفريقى رقم F/BG/٢٠١١/١

بشأن التجديد العام الثانى عشر لموارد الصندوق ،

والمعتمد بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مـادة وحـيـدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى صندوق التنمية الأفريقى التابع لمجموعة بنك التنمية الأفريقى رقم F/BG/٢٠١١/١ بشأن التجديد العام الثانى عشر لموارد الصندوق ، والمعتمد بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٣م) .

صندوق التنمية الافريقى

مجلس المحافظين

قرار رقم F/BG/٢٠١١/١

اعتمد فى ٢٠ يناير ٢٠١١

التجديد العام الثانى عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقى

مجلس المحافظين

بعد الاطلاع على :

١ - المواد ذات الصلة من اتفاقية («الاتفاقية») إنشاء صندوق التنمية الأفريقى («الصندوق») وخاصة المواد ٢ (الغرض) و٤ (الموارد) و٧ (اكتتابات إضافية من جانب الدول المشاركة) ، و١٦ (شكل وشروط التمويل) و١٩ (المعونة الفنية) و٢٣ (مجلس المحافظين : السلطات) و٢٦ (مجلس الإدارة : الوظائف) ؛

٢ - تقرير مجلس الإدارة المؤرخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠ («التقرير») بشأن تنفيذ القرار رقم F/BG/٢٠٠٩/١٣ الذى يفوَض بالبدء فى مشاورات من أجل التجديد العام الثانى عشر لموارد الصندوق («التجديد الثانى عشر») ، وعلى وجه الخصوص توصيات مجلس الإدارة الواردة فى ذلك التقرير ؛

ومع الأخذ فى الاعتبار أن :

١ - فى التقرير ، أوصى مجلس الإدارة مراعاة لاحتياجات ومتطلبات التنمية فى الدول الإقليمية الأكثر فقراً والأقل نمواً الأعضاء فى البنك الأفريقى للتنمية («البنك») ، أن الصندوق ينبغى أن ينفذ تجديداً كبيراً فى موارده لتمويل برنامج الصندوق للقروض الميسرة لفترة ثلاث سنوات تبدأ فى ١ يناير ٢٠١١ ؛

٢ - بالنسبة للدول المشاركة المذكورة فى الملحق رقم (١) المرفق هنا أبدى البنك عزمه ، حسب الحالة ، على المشاركة أو المساهمة فى التجديد الثانى عشر طبقًا للترتيبات والشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار ، على أن يكون معلومًا أنه لا يمكن التعهد بأى التزام فى هذا الشأن من قبل الدول المشاركة والبنك حتى يتم الحصول على كافة الموافقات الداخلية اللازمة من هذه الدول المشاركة والبنك ؛

واقتناعًا بأن :

١ - قد تنشأ هناك حاجة لجزء من مبلغ الاكتتابات التى سيتم توفيرها للصندوق بموجب هذا القرار فى صورة دفعة مسبقة من الاكتتابات التى يمكن أن تستخدم من أجل الوفاء بالالتزامات الفعلية قبل سريان مفعول التجديد الثانى عشر ؛

٢ - من المطلوب تفويض الصندوق بتوفير التمويل فى شكل منح ، إضافة إلى القروض فى الظروف المشار إليها فى التقرير ، ووفقًا للإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الصندوق ؛

٣ - ومن المطلوب تشجيع البلدان التى لديها القدرة الاقتصادية - والتى ليست الآن دولاً مشاركة - على المشاركة فى التجديد الثانى عشر ؛

٤ - ومن المطلوب إدارة أية أموال متبقية من التجديدات السابقة خلال التجديد الثانى عشر ؛

وإشارة إلى أحكام قرار مجلس المحافظين رقم F/BG/٢٠٠٦/١٢ بشأن المبادرة المتعددة الأطراف للإعفاء من الديون ، وإشارة إلى تقديرات تكلفة التحديث ومبالغ التعويض التى تسددها الجهات المانحة خلال فترة صرف التجديد الثانى عشر ؛

يوافق ويصدق هنا على التقرير النهائى عن الاجتماعات التشاورية الخاصة بالتجديد الثانى عشر ، ويقر نتائجها وتوصياتها ، وبالتالى ،

قرر ما يلى :

١ - زيادة موارد الصندوق :

(أ) **التفويض :** الصندوق مفوض بالمضى قدمًا فى التجديد الثانى عشر لمدة ثلاث سنوات تبدأ فى ١ يناير ٢٠١١

(ب) **اكتتابات الدول المشاركة :** الصندوق مفوض أن يقبل ، من كل دولة مشاركة مدرجة فى الملحق (١) لهذا القرار ، اكتتابًا بالمبلغ المحدد لكل دولة مشاركة فى العمود القابل للتطبيق فى الملحق (١) .

(جـ) **الاكتتابات والمساهمات الإضافية :** الاكتتابات الإضافية وغيرها من الموارد التى تزيد على المبالغ المبينة فى الملحق (١) ، من الممكن أن يقبلها الصندوق وذلك بموافقة مجلس الإدارة ، ومن الممكن اعتبارها جزءاً من الموارد من أجل التجديد الثانى عشر حسب اختيار الدولة المشاركة .

(د) **العلاقة بالتجديدات المستقبلية :** الدول المشاركة التى تقدم اكتتاباً إضافياً وفقًا للفقرة الفرعية ١ (ج) لن تكون ملزمة بزيادة اكتتابها بمناسبة تجديد موارد الصندوق فى المستقبل فقط بسبب تقديمها لمثل هذا الاكتتاب الإضافى بموجب هذا القرار .

الفقرة ١ (أ) من مشروع القرار تفوض الصندوق فى المضى قدمًا فى التجديد الثانى عشر . والاقتراح الوارد فى مشروع القرار هو تحديد مدة التجديد بثلاث سنوات تبدأ فى ١ يناير ٢٠١١ الأحكام فى الفقرة ١ (ج) من مشروع قرار قبول الصندوق للاكتتابات ، والموارد الأخرى التى تزيد على المبالغ التى تعهدت بها الدول المشاركة (والتى سيتم إدراجها فى الملحق «١» لهذا القرار) ، تخضع لموافقة مجلس الإدارة .

٢ - سندات اكتتاب الدول المشاركة :

(أ) **فقرة عامة :** من أجل تنفيذ الاكتتاب أدناه ، يتعين على كل دولة مشاركة أن تودع مع الصندوق سنداً للاكتتاب يؤكد رسميًا عزمها على الاكتتاب بالمبلغ المحدد هنا فى الملحق (١) مقومًا بأحكام وحدة التزام تتعلق بالدولة المشاركة ، كما هو محدد طبقًا للفقرة (٣) من هذا القرار .

(ب) **الاكتتاب غير المؤهل :** باستثناء ما هو محدد فى الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، يشكل سند الاكتتاب هذا التزامًا غير مؤهل من قبل الدولة المعنية المشاركة لسداد المبلغ المكتتب به بالطريقة والشروط التى ينص عليها أو يحددها هذا القرار . ولغرض هذا القرار يطلق على مثل هذا الاكتتاب «اكتتاب غير مؤهل» .

(جـ) **الاكتتاب المؤهل :** كحالة استثنائية ، حيث تعذر لدولة مشاركة أن تقدم التزامًا غير مؤهلٍ بسبب ممارستها التشريعية ، يجوز للصندوق أن يقبل من تلك الدولة المشاركة سند اكتتاب يتضمن صراحة المؤهلات الدالة على أن سداد جميع أقساط اكتتابها يخضع لاعتمادات الميزانية اللاحقة . ومع ذلك يتضمن سند الاكتتاب هذا تعهداً من الدولة المشاركة أن تبذل قصارى جهدها من أجل :

(أ) الحصول على هذا الاعتماد لكامل المبلغ المحدد فى الفقرتين ٦ (ب) و٨ (ب) من هذا القرار ، طبقًا لتواريخ السداد المبينة فى الفقرة (٦) من هذا القرار .

(ب) إخطار الصندوق بمجرد الحصول على الاعتماد الخاص بكل قسط ، ولغرض هذا القرار يطلق على الاكتتاب بهذا الشكل «الاكتتاب المؤهل» ، ولكن يجب أن يعتبر غير مؤهلٍ لحين الحصول على الاعتمادات .

٣ - عملة الاكتتاب :

تقدم الدول المشاركة اكتتابها بوحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى (حقوق السحب الخاصة) بعملة مستخدمة لتقييم حقوق السحب الخاصة ، أو بعملة الدولة المشاركة إذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل بحرية (وحدة الالتزام) وإذا كان اقتصاد الدولة المشاركة لم يشهد فى الفترة من ١ يناير ٢٠٠٨ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ نسبة تضخم تزيد على عشرة فى المائة سنويًا فى المتوسط ، على النحو الذى يحدده الصندوق .

الاقتراح الوارد فى الفقرة (٣) خاص بتقييم الاكتتابات فى : (١) حقوق السحب الخاصة أو (٢) عملة مستخدمة لتقييم حقوق السحب الخاصة - التى هى حاليًا الدولار الأمريكى ، والجنيه الاسترلينى والين الياباني واليورو ، أو (٣) عملة الدولة المشاركة إذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل بحرية ، وإذا كان اقتصاد الدولة المشاركة لم يشهد نسبة تضخم تزيد على عشرة فى المائة سنويًا فى المتوسط ، كما حددها الصندوق خلال الفترة المحددة التى وافق عليها النواب .

٤ - تاريخ النفاذ :

التجديد الثانى عشر يدخل حيز النفاذ فى التاريخ الذى تودع فيه الدول المشاركة لدى الصندوق سندات اكتتاب تمثل مبلغًا إجماليًا يعادل ما لا يقل عن ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من مجموع الاكتتابات المزمعة المنصوص عليها فى الملحق (١) لهذا القرار (يسمى فيما بعد «تاريخ النفاذ») ، شريطة ألا يتجاوز هذا التاريخ ١ يناير ٢٠١١ أو تاريخًا لاحقًا يحدده مجلس الإدارة .

٥ - تخصيص المنح :

يتم تجنيب مبلغ من إجمالى الموارد المتاحة[١] فى إطار التجديد الثانى عشر فى شكل منح ، ويشمل ذلك المعونة الفنية القائمة على المنح ، وذلك طبقًا لإطار استقرار الديون .

٦ - تسديد الاكتتابات :

(أ) **تواريخ السداد :** باستثناء ما ينص على خلاف ذلك فى هذا القرار ، كل اكتتاب صادر بموجب هذا القرار يجب أن يسدد على ثلاثة أقساط سنوية متساوية وذلك بحقوق السحب الخاصة ، أو بالعملات المستخدمة لتقييم حقوق السحب الخاصة ، أو بعملات قابلة للتحويل بحرية مقبولة لدى الصندوق وفقًا لأحكام الفقرتين (٤ و٨) المنصوص عليهما هنا ، وإذا لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك ، يسدد القسط الأول من هذه الأقساط فى أو قبل ١٥ يناير ٢٠١١ ، أو فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يومًا بعد تاريخ النفاذ ، ومع استحقاق الدفعتين الثانية والثالثة ، على التوالى ، فى موعد لا يتجاوز ١٥ يناير ٢٠١٢ و١٥ يناير ٢٠١٣ وكحالة استثنائية ، إذا كانت دولة مشاركة لا تستطيع السداد بسبب إجراءاتها التشريعية ، وذلك فيما يتعلق بالدفعة الأولى فى الموعد المحدد طبقًا للجملة الثانية من هذه الفقرة الفرعية ، يجب أن تسدد هذه الأقساط فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يومًا بعد تاريخ إيداع سند الاكتتاب ذى الصلة .

(١) يشير إجمالى الموارد المتاحة إلى مجموع الموارد القابلة للتحقق التى قد يلتزم بها الصندوق خلال فترة التجديد الثانى عشر ، وتشمل مبلغ إجمالى الاكتتابات المنصوص عليها هنا فى الملحق (١) ، والموارد المرحلة من التجديدات السابقة ، والموارد المتوفرة داخليًا (أى الالتزامات المسبقة) .

(ب) **تواريخ سداد الاكتتابات المؤهلة :** يتم سداد الاكتتاب المؤهل فى غضون ٣٠ يومًا ، وإلى حد أن هذا الاكتتاب يصبح غير مؤهلٍ وخاضعًا لتواريخ سداد الدفعتين السنويتين المحددة فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . الدولة المشاركة التى أودعت سند الاكتتاب المؤهل فى الصندوق يجب عليها أن تبلغ الصندوق بوضع اكتتابها فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يومًا بعد المواعيد المحددة للسداد السنوى فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

(جـ) **برنامج السداد :** فى وقت إيداع وثيقة اكتتابها ، يتعين على كل دولة مشاركة أن تخطر الصندوق ببرنامجها المقترح لسداد الأقساط على أساس الترتيبات المنصوص عليها فى الأحكام السابقة من الفقرة (٦) .

(د) **ترتيبات اختيارية :** يجوز لأى دولة مشاركة ، من خلال إعلان كتابى ، أن تخطر الصندوق أنها تعتزم السداد فى تواريخ مبكرة أو بأقساط أقل أو بنسب مختلفة ليست أقل أفضلية للصندوق من تلك المحددة فى الفقرات الفرعية (أ) و(ب) أعلاه .

(هـ) **طريقة السداد :** يتم السداد فيما يتعلق بكل اكتتاب نقداً أو حسب اختيار الدولة المشاركة لطريقة السداد ، وذلك عن طريق إيداع سندات غير قابلة للتفاوض وغير مدرة للفائدة ، أو التزامات مماثلة للدولة المشاركة قابلة للسداد عند طلب الصندوق بقيمتها الاسمية وفقًا لشروط الفقرة الفرعية (و) .

(و) **صرف السندات :** ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك ، سيقوم الصندوق بصرف السندات أو الالتزامات المماثلة من الدول المشتركة وفقًا للجدول الزمنى القياسى للصرف الوارد فى الملحق (٢) ، شريطة أنه بناءً على طلب الدولة المشاركة قد يوافق الصندوق على تغيير الجدول الزمنى الإجمالى لهذا الصرف للدولة المشاركة . فيما يتعلق بالدولة المشاركة غير القادرة على الامتثال لطلب صرف واحد أو أكثر ، يجوز للصندوق أن يتفق مع الدولة المشاركة على جدول زمنى معدل لصرف هذه السندات أو الالتزامات المماثلة التى تدر على الأقل قيمة مماثلة للصندوق .

(ز) **السداد المعجل :** بغض النظر عن الفقرة ٦ (و) من هذا القرار ، يجوز أن تطلب الدولة المشاركة التى تصدر اكتتابًا غير مؤهل وقت إيداع سند الاكتتاب أو بعد ذلك أن تسدد جزءاً من مساهمتها المذكورة فى الملحق (١) من خلال الدخل من الاستثمار الناتج عن السداد المعجل لأقساطها طبقًا للشروط والأحكام الواردة فى التقرير .

(ح) **شروط السداد :** على الرغم من الأحكام السابقة فى الفقرة (٦) ، أى دولة مشاركة غير ملزمة بسداد أى مبلغ إلا عندما يصبح اكتتابها متاحًا للالتزامات التشغيلية على النحو المحدد فى الفقرة (٨) من هذا القرار .

الاقتراح الوارد فى الفقرة (٦) من مشروع القرار هو أن يتم سداد الاكتتابات على ثلاثة أقساط سنوية متساوية بوحدة الالتزام المقبولة للصندوق . وقد تم تقديم مقترحات محددة حول متى ينبغى أن تسدد هذه الأقساط . هذه المقترحات تخضع لموافقة مجلس النواب . ومن الجدير بالذكر أنه يسمح للدول المشاركة بتحديد تواريخ مبكرة للسداد وبنسب مختلفة بشرط أن يكون هذا الترتيب الاختيارى ليس أقل أفضلية للصندوق من الترتيبات المطبقة عمومًا ونقًا للاتفاق بين النواب .

٧ - الاكتتابات المسبقة :

(أ) **مستوى الاكتتاب المسبق :** من أجل تجنب حدوث أى انقطاع فى قدرة الصندوق على تقديم الالتزامات التنفيذية فى انتظار سريان التجديد الثانى عشر ، وإذا كان الصندوق قد تلقى سندات اكتتاب من الدول المشاركة بقيمة إجمالية لا تقل عن ما يعادل ٢٠٪ (عشرين فى المائة) من المبلغ الإجمالى للاكتتابات المزمعة المدرجة فى الملحق (١) لهذا القرار ، قد يقرر الصندوق قبل تاريخ السريان اعتبار ما يعادل مبلغ الشريحة الأولى من كل اكتتاب تم إيداع السند الخاص به بواسطة الدولة المشاركة على أنه اشتراك مسبق ، ما لم تحدد الدولة المشاركة خلاف ذلك فى وثيقة الاكتتاب . ومن المفهوم أن خطة هذا الاكتتاب المسبق سوف تنفذ دون المساس بخطة التسهيلات المسبقة التى بموجبها يجوز أن تفوض أى دولة مشاركة الصندوق فى استخدام أى جزء من اكتتابها لأغراض الالتزام قبل سريان هذا التجديد الثانى عشر .

(ب) **توحيد المصطلحات :** الأحكام والشـــروط القابلـة للتطبيق على الاكتتـابات بموجب هذا القـرار تطبق أيضًـا على الاكتـتـابات المقدمـة حتى تاريخ النفـاذ ، عندمـا تعتـبـر هذه الاكتـتـابات أنهـا تشكل سداد المبلغ المستحق من كل دولة مشاركة لاكتتابها .

(جـ) **حقوق التصويت المؤقتة :** فى حالة عدم سريان التجديد الثانى عشر فى ١ يناير ٢٠١١ ، فـإن حـقـــوق التـصـويت للاكـتـتـابـــات المقـدمـــة - حسب مـقـدار السـداد - تخصص لكل دولة مشاركة تسدد الاكتتاب مسبقًا كما لو كانت قد سددت الاكتتاب بموجب هذا القرار ، وكل دولة مشاركة لا تسدد اكتتابًا مقدمًا سيكون لديها فرصة لممارسة حقوقها الأساسية تجاه هذا الاكتتاب بالشروط التى يحددها الصندوق .

(د) **استخدام الاكتتابات المسبقة فى الالتزامات التشغيلية :** دون الإخلال بأحكام الفقرات الفرعية السابقة ، يجوز لأى دولة مشاركة طبقًا لاختيارها أن تخطر الصندوق أن اكتتابها ، أو جزءاً منه ، يعتبر اكتتابًا مقدمًا ، وقد يكون متاحًا للصندوق لغرض تقديم التزامات سابقة الحصول على الاكتتاب المحدد فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة . وعند الحصول على الاكتتاب المسبق فإن الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (ب) و(ج) من هذه الفقرة تطبق على أى مبلغ يتاح للصندوق وفقًا للأحكام المنصوص عليها هنا .

فى انتظار سـريان التجـديد الثانى عشر ، فإن إيداع سندات اكتتاب فى الصندوق تمثل ما لا يقـل عن (٢٠٪) من المبلغ الإجمالى للاكتتابات المزمعة التى سيتم إدراجها فى الملحـق (١) من القـــرار سـوف تؤدى إلى تطبيـق أحـكام الاكتتـابات المسبقـة . سبب هذا الشرط هو تقليل أى اضطراب فى عمليات الصندوق فى انتظار سريان التجديد الثانى عشر . وسـوف ييسر هذا أيضًا الانتقـال السلس من فترة التجديد الحادى عشر إلى فترة التجديد الثانى عشر لصندوق التنمية الأفريقى .

٨ - سلطة الالتزام :

(أ) **الاكتتابات غير المؤهلة :** لغرض الالتزامات التشغيلية والتمويل من الصندوق فى إطار برنامجه التشغيلى لفترة التجديد الثانى عشر ، يقسم كل اشتراك غير مؤهل إلى ثلاث شرائح متساوية ، تكون متاحة للالتزامات التشغيلية على النحو التالى :

١ - **الشريحة الأولى :** فى تاريخ السريان ، شريطة أن تكون الاكتتابات المسبقة قد أصبحت متاحة للالتزامات التشغيلية قبل تاريخ السريان وفقًا للفقرة (٧) من هذا القرار ؛

٢ - **الشريحة الثانية :** اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٢ ، و

٣ - **الشريحة الثالثة :** اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٣

(ب) **الاكتتابات المؤهلة :** كل اكتتاب مؤهل يصبح متاحًا للالتزامات التنفيذية إلى الحد الذى يصبح فيه غير مؤهل ، والذى ينبغى أن يحدث فى صورة شرائح لا تقل عن ثلث المجموع الكلى لكل اكتتاب خلال الأعوام ٢٠١١ ، ٢٠١٢ و٢٠١٣ على التوالى .

(جـ) **الاستثناءات :** وعلى الرغم من الفقرات الفرعية السابقة ، يجوز لأى دولة مشاركة تفويض استخدام شرائح اكتتابها للالتزامات التشغيلية بموجب جدول زمنى أكثر ملاءمة للصندوق مما هو فى الفقرات الفرعية (أ) و(ب) أعلاه .

كما تم فى التجديدات السابقة ، فإن مشروع القرار يحدد جدولاً زمنيًا واضحًا بتوافر موارد التجديد الثانى عشر للالتزام . ويقترح النص مواعيد محددة للإفراج عن الشرائح . هذه المقترحات تخضع لموافقة النواب كما ستخضع لسريان التجديد الثانى عشر ، وعلى الرغم من المؤهلات المرفقة للاكتتابات المؤهلة وبغية تحقيق هدف الوفاء بالتزامات الدول المشاركة بشكل موحد ، ومن المطلوب أيضًا أن تكون الاكتتابات المؤهلة غير مؤهلة ومتاحة للالتزامات التشغيلية فى السنوات المحددة للاكتتابات غير المؤهلة .

ومن الجـدير بالذكر أيضًا أن مشـروع القـرار يقـر استثناءً من هذه الترتيبات إمكانية أن تجيز دولة مشاركة تطبيق جدول زمنى أكثر ملاءمة للصندوق . وفى ضوء تجربة الصندوق فى تطبيق هذا الشرط الاستثنائى خلال التجديد السابع ، تم بذل محاولات لتبسيط الأحكام وكذلك إزالة أى غموض فيما يتعلق بالإجراءات . تم تظليل المقترحات المحددة للتحسين فى نص مشروع القرار .

٩ - الاجتماع التشاورى للدول المشاركة :

إذا حدث ، فى سياق التجديد الثانى عشر ، تأخير فى إيداع سندات الاكتتاب ، وفى الإفراج عن شرائح الاكتتاب فى الالتزامات التنفيذية وفقًا للفقرة (٨) من هذا القرار أو فى سداد الاكتتابات وتسبب هذا التأخير أو هدد بالتسبب فى تعليق عمليات الصندوق فى الإقراض ، أو المنح ، أو منع تحقيق تقدم كبير فى تحقيق الوصول لأهداف التجديد الثانى عشر ، يقوم الصندوق بناءً على توجيه من مجلس الإدارة بعقد اجتماع لممثلى الدول المشاركين لمراجعة الوضع والاتفاق على خطوات عملية تهدف إلى استيفاء الشروط اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق أو لتحقيق تقدم كبير فى تلك الأهداف .

١٠ - عام :

(أ) **تخصيص حقوق التصويت :** لغرض تحديد الحصة النسبية للدولة المشاركة من إجمالى الأصوات للدول المشاركة بموجب المادة ٢٩ (٣) من الاتفاق وإلى الحد الذى تم به السداد ، كل زيادة فى الاكتتابات من قبل دولة مشاركة هنا تضاف إلى الاكتتابات التى سددتها بموجب المادتين (٦ و٧) من الاتفاق فى ٣١ مارس ، ٣٠ يونيو ، ٣٠ سبتمبر و٣١ ديسمبر من كل عام مع بداية سريان هذا القرار .

(ب) **موافقة الدول المشاركة :** توافق كل دولة مشاركة على أحكام الفقرة الفرعية (أ) هنا بالقدر الذى يتطلب موافقتها طبقًا للمادة ٢٩ (٣) من الاتفاق .

(جـ) **انتخاب المديرين التنفيذيين** : لأغراض المادة ٢٧ (٦) (ب) من الاتفاق ، يتعين إجراء انتخابات مجلس الإدارة خلال الاجتماع السنوى لمجلس محافظى الصندوق فى عام ٢٠١٣

(د) **الحفاظ على القيمة** : حقوق والتزامات الدول المشاركة التى تسدد اكتتابات إضافية طبقًا لهذا القرار من دول أخرى مشاركة ، ومن البنك الدولى والصندوق فيما يتعلق بالاكتتابات الإضافية المنصوص عليها فى هذا القرار (باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك فى هذا القرار) يجب أن تكون ذات الحقوق والالتزامات التى تحكم الاكتتابات الأولية للمشاركين الأصليين والتى تم تحديدها طبقًا للمادة (٦) من الاتفاق ، باستثناء أنه لغرض تقييم اكتتابات إضافية تم التفويض بها بموجب هذا القرار والفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٣) من الاتفاق يتم هنا التنازل عنهما ، وتصبحان غير قابلتين للتطبيق .

وفقًا للمواد (٦ و٧ و١٣ «١») من الاتفاق ، كانت الدول المشاركة ملزمة بالحفاظ على قابلية التحويل الحر وقيمة العملات المستخدمة لاكتتاباتها الأولية ، والاكتتابات المقدمة فى إطار التجديد الأول . وبالمثل ، كان الصندوق ملزمًا بموجب المادة ١٣ (٢) من الاتفاق أن يعيد إلى الدولة المشاركة مبلغًا من عملة هذه الدولة المشاركة إذا زادت القيمة الاسمية لهذه العملة من حيث وحدة الحساب . منذ التجديد الثانى ، وقد وافق الصندوق والبنك والدول المشاركة على التنازل عن الاحتفاظ بشروط القيمة عن كل تجديد ، دون أن يؤثر ذلك سلبًا على الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاكتتابات الأصلية والاكتتابات التى تمت طبقًا للتجديد الأول .

(هـ) **إدارة الاكتتابات فى إطار التجديد السابق** : فى تاريخ سريان التجديد الثانى عشر ، أية أموال أو إيرادات أو أصول أو غيرها من الموارد التى يحتفظ بها الصندوق من التجديدات السابقة سيتم إدارتها فى إطار التجديد الثانى عشر وفقًا لأحكام وشروط التجديد . والصندوق مفوض فى استخدام هذه الأموال لتوفير التمويل فى شكل قروض ومنح ، بما فى ذلك منح المعونة الفنية .

(و) **التفويض العام :** يقوم مجلس الإدارة باتخاذ جميع التدابير الضرورية أو المناسبة ، من أجل التنفيذ السليم لهذا القرار فى ضوء أهداف السياسة والمبادئ الإرشادية التشغيلية الواردة فى التقرير .

١١ - أسعار الصرف :

الاكتتابات المقدمة بموجب هذا القرار ، كما هو مبين فى الملحق (١) مقابل كل دولة مشاركة ، تم تحديدها على أساس أسعار الصرف اليومية ، والمتوسط الشهرى ، ومعبراً عنها بوحدات حقوق السحب الخاصة التى أعلنها صندوق النقد الدولى للستة أشهر التى تبدأ فى ١ ديسمبر ٢٠٠٩ وتنتهى فى ٣١ مايو ٢٠١٠

(*) ملحوظة قانونية عامة : النصوص بالخط المائل فى المربعات الواردة فى هذا القرار هى لغرض التوضيح فقط وغير ملزمة للدول المشاركة .

الملحق

مساهمات فى الزيادة الثانية عشرة

الدول المشاركة	تعهدات صندوق التنمية الأفريقى - ١٢					
	نسبة أعباء صندوق التنمية الأفريقى - ١٢	الاكتتاب	سعر الصرف	وحدة الالتزام	مقابل المساهمات النقدية	
١ - الأرجنتين	٠٫٢٣٩٪	٩,٧٧١,٣٥٠	١,٥٣٥١٠	دولار أمريكى	١٥,٠٠٠,٠٠٠	
٢ - النمسا	٢٫٣٤٠٪	٩٥,٧٠٦,٢٤٨	١,١٢٢٩٧	يورو	١٠٧,٤٧٥,٢٤٥	
٣ - بلجيكا	٢٫٠٦٠٪	٨٤,٢٤١,٤٤٦	١,١٢٢٩٧	يورو	٩٤,٦٠٠,٦١٧	
٤ - البرازيل	٠٫٢٣٥٪	٩,٦٠٧,٩٥٤	١,٥٣٥١٠	دولار أمريكى	١٤,٧٤٩,١٧٠	
٥ - كندا	٤٫٩٩٩٪	٢٠٤,٤٤٧,٩٥٨	١,٥٩٢٦٢	دولار كندى	٣٢٥,٦٠٧,٩٠٦	
٦ - الصين	٢٫٠٥٢٪	٨٣,٩٢١,٦٦٦	١,٥٣٥١٠	دولار أمريكى	١٢٨,٨٢٨,١٥٠	
٧ - الدانمرك	١٫٨٩١٪	٧٧,٣٢٥,١١٣	٨,٣٥٦٨٥	كرون دانمركى	٦٤٦,١٩٤,٣٧٠	
٨ - مصر	٠٫٠٣٢٪	١,٣٠٢,٨٤٧	١,٥٣٥١٠	دولار أمريكى	٢,٠٠٠,٠٠٠	
٩ - فنلندا	٢٫٧٣٩٪	١١٢,٠٢٣,٦٧١	١,١٢٢٩٧	يورو	١٢٥,٧٩٩,٢٢٢	
١٠ - فرنسا	٨٫٧١٠٪	٣٥٦,١٩٨,٢٩٦	١,١٢٢٩٧	يورو	٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	
١١ - ألمانيا	٩٫٤٧٢٪	٣٨٧,٣٦٥,٦٤٦	١,١٢٢٩٧	يورو	٤٣٥,٠٠٠,٠٠٠	
١٢ - الهند	٠٫٢٢١٪	٩,٤٢٧,٠٣١	٧٠,٣٦٨٢٥	روبية هندية	٦٦٣,٣٦٢,٦٦٧	
١٣ - إيطاليا	٤٫٧٥١٪	١٩٤,٢٦٦,٨٧٣	١,١٢٢٩٧	يورو	٢١٨,١٥٥,٩١٠	
١٤ - اليابان	٦٫٧١٥٪	٢٧٤,٥٩٤,٨٩٠	١٣٩,٩٧٨٣٠	ين يابانى	٣٨,٤٣٧,٣٢٥,٨٦٦	
١٥ - كوريا	١٫٣١٧٪	٥٣,٨٥٧,٢٧٩	١,٧٥٩,٧٣٢٦٩		٩٤,٧٧٤,٤١٣,٥٨٩	
١٦ - الكويت	٠٫١٨٠٪	٧,٣٦١,٣٢٥	١,٥٣٥١٠	دولار أمريكى	١١,٣٠٠,٣٦٩	
١٧ - هولندا	٤٫٩٤٧٪	٢٠١,٠٦١,٧٤٢	١,١٢٢٩٧	يورو	٢٢٥,٧٨٦,٣٠٤	
١٨ - النرويج	٤٫٣٩٦٪	١٧٩,٧٧٤,٢٣٦	٩,٠٩٠٣٩	كرون نرويجى	١,٦٣٤,٢٢٧,٩١٨	
١٩ - البرتغال	٠٫٧٢٣٪	٢٩,٥٦٤,٤٥٩	١,١٢٢٩٧	يورو	٣٣,٢٠٠,٠٠٠	
٢٠ - المملكة العربية السعودية	٠٫٤٧٨٪	١٩,٥٤٢,٧٠١	١,٥٣٥١٠	دولار أمريكى	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	
٢١ - جنوب أفريقيا	٠٫٢٥٥٪	١٠,٤٢٤,٠٦٢	١١,٥٠٨٩٣	راند	١١٩,٩٦٩,٨٠٣	
٢٢ - أسبانيا	٣٫٠٠٠٪	١٢٢,٦٨١,٧٢٨	١,١٢٢٩٧	يورو	١٣٧,٧٦٧,٩٠٠	

(١)

لصندوق التنمية الافريقى

			تعويضات منحة صندوق التنمية الأفريقى - ٩		إجمالى المساهمات لصندوق التنمية الأفريقى		نسبة التغيير لصندوق التنمية الأفريقى - ١١	
المقابل النقدى للاشتراكات								
-	-	-	-	-	٩,٧٧١,٣٥٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	-	-
٠٪	١١٪	١١٪	١,٠٣٧	١,١٦٤	٩٥,٧٠٧,٢٨٤	١٠٧,٤٧٦,٤٠٩	١١٪	١١٪
١٠٪-	١٠٪	١٠٪	١,٧٤٥	١,٩٥٩	٨٤,٢٤٣,١٩١	٩٤,٦٠٢,٥٧٦	١٠٪	١٠٪
٣٢٪	٤٧٪	٤٧٪	٣٧١	٥٧٠	٩,٦٠٨,٣٢٥	١٤,٧٤٩,٧٤٠	٤٧٪	٤٧٪
٠٪	١١٪	٨٪	٤,٧٥٨	٧,٥٧٨	٢٠٤,٤٥٢,٧١٦	٣٢٥,٦١٥,٤٨٤	١١٪	٨٪
٥٪-	٥٪	٦٪	١,٧٣٦	٢,٦٦٥	٨٣,٩٢٣,٤٠٣	١٢٨,٨٣٠,٨١٥	٥٪	٦٪
٣٧٪	٥١٪	٥١٪	٣,١٧٢	٢٦,٥٠٩	٧٧,٣٢٨,٢٨٥	٦٤٦,٢٢٠,٨٧٩	٥١٪	٥١٪
-	-	-	-	-	١,٣٠٢,٨٤٧	٢,٠٠٠,٠٠٠	-	-
١٤٪	٢٦٪	٢٦٪	١,٥٨٦	١,٧٨١	١١٢,٠٢٥,٢٥٧	١٢٥,٨٠١,٠٠٣	٢٦٪	٢٦٪
٢٠٪-	١٢٪-	-	٧,٧٤٨	٨,٧٠١	٣٥٦,٢٠٦,٠٤٤	٤٠٠,٠٠٨,٧٠١	١٢٪-	-
١٢٪	٣٪-	-	٨,٨٣٤	٩,٩٢٠	٣٨٧,٣٧٤,٤٨٠	٤٣٥,٠٠٩,٩٢٠	٣٪-	-
٣٢٪	٤٧٪	٦٥٪	١٨٤	١٢,٩٤٨	٩,٤٢٧,٢١٥	٦٦٣,٣٧٦,٦١٥	٤٧٪	٦٥٪
١٠٪-	٠٪	٠٪	٤,٥٤٧	٥,١٠٦	١٩٤,٢٧١,٤١٩	٢١٨,١٦٠,٩٧٦	٠٪	٠٪
٥٪-	٥٪	١٩٪-	٩,٣٢٣	١,٣٠٥,٠١٠	٢٧٤,٦٠٤,٢١٣	٣٨,٤٣٨,٦٣٠,٨٧٦	٥٪	١٩٪-
٥٠٪	٦٦٪	١٠٦٪	٦٧٢	١,١٨٣,٤٠٢	٥٣,٨٥٧,٩٥١	٩٤,٧٧٥,٥٩٦,٩٩١	٦٦٪	١٠٦٪
٠٪	١١٪	١١٪	١٧٧	٢٧١	٧,٣٦١,٥٠١	١١,٣٠٠,٦٤٠	١١٪	١١٪
١٠٪-	٠٪	٠٪	٣,٩١٢	٤,٣٩٣	٢٠١,٠٦٥,٦٥٤	٢٢٥,٧٩٠,٦٩٨	٠٪	٠٪
٣٪-	٨٪	٩٪	٣,٧٤٣	٣٤,٠٢٦	١٧٩,٧٧٧,٩٧٩	١,٦٣٤,٢٥١,٩٤٤	٨٪	٩٪
١٠٪-	٠٪	٠٪	٦٧٩	٧٦٢	٢٩,٥٦٥,١٣٧	٣٣,٢٠٠,٧٦٢	٠٪	٠٪
٨٪	١٩٪	٢٠٪	٥٧١	٨٧٧	١٩,٥٤٣,٢٧٢	٣٠,٠٠٠,٨٧٧	١٩٪	٢٠٪
٣٢٪	٤٦٪	٥٥٪	١٢٥	١,٤٣٥	١٠,٤٢٤,١٨٧	١١٩,٩٧١,٢٣٨	٤٦٪	٥٥٪
٠٪	١١٪	١١٪	٢,٤٢٦	٢,٧٢٥	١٢٢,٦٨٤٢,١٥٤	١٣٧,٧٧٠,٦٢٥	١١٪	١١٪

الدول المشاركة	تعهدات صندوق التنمية الأفريقى - ١٢				
	نسبة اعباء صندوق التنمية الأفريقى-١٢	الاكتتاب	سعر الصرف	وحدة الالتزام	مقابل المساهمات النقدية
٢٣ - السويد	٤,٣٥٤٪	١٧٨,٠٢٥,٨٤٤	١١,١٥٧٣٦	كرون سويدى	١,٩٨٦,٤١٠,٠٠٦
٢٤ - سويسرا	٢,٤٦٦٪	١٠٠,٨٣٨,٧٤١	١,٦٣٥٥٠	فرنك سويسرى	١٦٤,٩٢١,٧٦١
٢٥ - الإمارات	-	-	-	-	-
٢٦ - المملكة المتحدة	١٣,٩٩٧٪	٥٧٢,٣٩٧,٦٧٣	٠,٩٩٠٥٦	جنيه استرلينى	٥٦٦,٩٩٤,٢٣٩
٢٧ - الولايات المتحدة الأمريكية	٩,٣١٩٪	٣٨١,٠٧٠,١٦٩	١,٥٣٥١٠	دولار أمريكى	٥٨٤,٩٨٠,٨١٦
إجمالى مساهمات الجهة المانحة (أ)	٩١,٨٧٪	٣,٧٥٦,٨١٠,٩٤٦	٦,٨٪		
مساهمات إضافية (ب)	٠,٧٤٪	٣٠,١١١,٦٨١	-٣١,٣٪		
الفجوة الفنية (ج)	٧,٤٠٪	٣٠٢,٤٦٨,٣٠٠	١٢٢,٩٪		
مستوى التجديد (د) = (أ)+(ب)+(ج)	١٠٠,٠٠٪	٤,٠٨٩,٣٩٠,٩٢٧	١٠,٦٪		
حجم الالتزام المسبق		٢,٠٠٧,٠٤٠,٥٥٢	-٢,٧٪		
إجمالى الموارد - الفجوة تشمل (د)+(هـ)....		٦,٠٩٦,٧٣١,٤٧٩	٥,٨٪		
إجمالى الموارد - الفجوة تشمل (د)+(هـ)+(ج)		٥,٧٩٤,٢٦٣,٢٧٥	٣,٠٪		

١ - الاتفاق خلال فترة تجديد صندوق التنمية الأفريقى - ٩ أن تمديد المنح سوف يتم تعويضه من خلال مساهمات إضافية من المانحين .

٢ - الائتمان المتوفر من خلال تعجيل الصرف مدة ٦ سنوات سوف يستخدم فى خفض الفجوة الفنية .

٣ - الائتمان المتوفر من خلال تعجيل الصرف مدة ٣ سنوات مدرج فى التعهد .

٤ - الائتمان المتوفر من خلال تعجيل الصرف مدة ٣ سنوات مدرج فى المساهمة الإضافية .

٥ - يخضع لموافقة الحكومة .

٦ - يخضع لموافقة البرلمان وموافقة Diet اليابان .

٧ - يخضع لتصديق وموافقة البرلمان .

٨ - يخضع لموافقة الحكومة ومجلس الوزراء .

٩ - تدرس جنوب أفريقيا تخصيص ائتمان للصرف المعجل لسد الفجوة الفنية .

			تعويضات منحة صندوق التنمية الأفريقى - ٩		إجمالى المساهمات لصندوق التنمية الأفريقى		نسبة التغيير لصندوق التنمية الأفريقى - ١١	
المقابل النقدى للاشتراكات								
٠٪	١١٪	١٩٪	٤,٢٢٩	٤٧,١٩٠	١٧٨,٠٤٠,٠٧٤	١,٩٨٦,٤٥٧,١٩٥	١١٪	١٩٪
٠٪	١١٪	-	٣,١٧٢	٥,١٨٨	١٠٠,٨٤١,٩١٣	١٦٤,٩٢٦,٩٤٩	١١٪	-
-	٪-	-	-	-	-	-	-	-
٥٪-	٥٪	٣٦٪	٥,٨١٦	٥,٧٦١	٥٧٢,٤٠٣,٤٨٩	٥٦٧,٠٠٠,٠٠٠	٥٪	٣٦٪
١٢٪	٢٤٪	٢٥٪	١٢,٤٩٧	١٩,١٨٤	٣٨١,٠٨٢,٦٦٦	٥٨٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٪	٢٥٪
			٨٣,٠٦٠		٣,٧٥٦,٨٩٤,٠٠٦			

١٠ - يخضع لموافقة الكونجرس .

١١ - يخضع لسريان قانون الميزانية لعام ٢٠١١ ويخضع لموافقة البرلمان على التعهد . يتم تحديد عملة الالتزام بواسطة ألمانيا عند إيداع سند الاكتتاب .

١٢ - يخضع للتصديق .

١٣ - يخضع لموافقة البرلمان على الائتمان المطلوب .

١٤ - الائتمان المتوفر من خلال تعجيل الصرف مدة ٤ سنوات مدرج فى المساهمة الإضافية .

١٥ - لا يشمل المساهمة الإضافية بمبلغ ٨٠ مليون SEK .

الملحق (٢)

جدول الصرف القياسى الثانى عشر لصندوق التنمية الافريقى

سنة الصرف	النسبة المئوية للمبلغ المنصرف
٢٠١١	٥,٠٣ ٪
٢٠١٢	١٠,٣٤ ٪
٢٠١٣	١٤,٧٦ ٪
٢٠١٤	١٥,٠٧ ٪
٢٠١٥	١٢,٩٩ ٪
٢٠١٦	١١,١٧ ٪
٢٠١٧	١٠,١٤ ٪
٢٠١٨	٩,١٣ ٪
٢٠١٩	٨,٣٣ ٪
٢٠٢٠	٣,٠٤ ٪

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٣١) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ بالموافقة على قرار مجلس محافظى صندوق التنمية الأفريقى التابع لمجموعة بنك التنمية الأفريقى رقم F/BG/٢٠١١/١ بشأن التجديد العام الثانى عشر لموارد الصندوق ، والمعتمد بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٣١) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ بالموافقة على قرار مجلس محافظى صندوق التنمية الأفريقى التابع لمجموعة بنك التنمية الأفريقى رقم F/BG/٢٠١١/١ بشأن التجديد العام الثانى عشر لموارد الصندوق ، والمعتمد بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١١

ويُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٣/٢/١١

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو